محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٠٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــزة:

سـلطة وادي الأردن

وكيلهـــا العـــام المحـــامي أنـــس بركـــات

المميز ضدهم:

١. أحمد حسين خضر الجراروة بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر أبنائه كل من صباح وعدي ودلال وحسين

أبناء أحمد حسين خضر الجراروة

٢. كريم محمد ياسين جرة

٣. ياسين كريم محمد الجراروة

٤. محمد كريم محمد الجراروة

٥. حسين كريم محمد الجراروة

٦. حسن كريم محمد الجراروة

٧. محمود كريم محمد الجراروة

٨. موسى كريم محمد الجراروة

٩. منور كريم محمد الجراروة

١٠. هايل كريم محمد الجراروة

١١. حمدة كريم محمد جرة

١٢. حسنة كريم محمد الجراروة

١٣. فنديـــــــــــة كـــــــــــريم محمـــــــــــد جـــــــــــرة
١٤. علـــــــــــي حـــــــــــسين خـــــــــــضر الجـــــــــــراروة
١٥. يوســـــــــــف حـــــــــــسين خـــــــــــضر الجـــــــــــراروة
١٦. عبـــــــــد الكـــــــــريم حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
١٧. خـــــــــضر حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
١٨. مـــــــــريم حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
١٩. اســـــــــماء حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢٠. أفطـــــــــيم حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢١. زعيلـــــــــة حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢٢. عليـــــــــه حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢٣. حميـــــــــدة حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢٤. حمـــــــــدة حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة

وكـــــــيلاهم المحاميـــــــان عمـــــــاد الجـــــــراروة وأنـــــــس البطاينـــــــة

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/٢٣٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ في شقه القاضي بفسخ قرار محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠١٢/١٣٥٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الضرر المعنوي والحكم للمدعين بمبلغ ١١٧١٢ ديناراً للمدعين يوزع فيما بينهم وفق ما تم توضيحه في متن القرار وتقرير الخبرة وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية وذلك بنسبة هذا المبلغ وكامل المصاريف ومبلغ ٦٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية بواقع ٩% تسري من تاريخ قيد الدعوى.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبار أن سد البويضة يقع تحت إدارة وإشراف ومسؤولية المميزة بالرغم من أن قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ قد حدد النطاق الجغرافي لاختصاص وإشراف سلطة وادي الأردن من ضمن منطقة وادي الأردن.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف حينما قضت بتوافر مسؤولية المميزة عن حادث الغرق ملتفتـــة عن أنه لم يصدر أي فعل عن المميزة يوجب مسؤوليتها وأن الغرق نجم عن الفعل الذاتي للغريق (المتوفى) وأن السد ليس مكاناً مخصصاً للسباحة.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير المادة ٢٩١ من القانون المدني وتطبيقه على واقعـــة الدعوى ملتفتة عن أن السد لا يقع ضمن مسؤولية المميزة وأنه لم يصدر عنها أي فعل تعد وأن قرار المدعي العام قد خلا من مسؤولية المميزة عن حادث الغرق.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة بالرغم من خلوه من بيان تاريخ إجراء التقديرات والوضع الاجتماعي للمميز ضدهم وماهية الضرر المتحقق وخلوه كـــذلك مـــن الأسس والاعتبارات التي تم اعتمادها في تقدير التعويض .

٥. جاء قرار محكمة الاستئناف مشوباً بالجهالة من حيث عدم بيان قيمة التعويض المقضي به لكل واحد من المدعين والخطأ في احتساب قيمة التعويض الإجمالي .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اقتصر منطوق حكمها على فسخ القرار المـــستأنف مـــن حيث نتيجة التعويض المعنوي فقط على الرغم من وجوب فسخه فيما يتعلـــق بـــالتعويض عن الضرر المادي المقدر للمميز ضده الأول كونه جاء بأقل مما قضت به محكمة البداية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

١. أحمد حسين خضر الجراروة بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر أبنائه القاصرين كل من صـــــــــــــــباح وعـــــــــــــــدي ودلال وحـــــــــــــــسين أبنـــــــــــــاء أحمـــــــــــد حـــــــــــسين خـــــــــــضر الجـــــــــــراروة

٢. كـــــــــريم محمـــــــــد ياســـــــــين جـــــــــرة
٣. ياســـــــــين كـــــــــريم محمـــــــــد الجـــــــــراروة
٤. محمـــــــــد كـــــــــريم محمـــــــــد الجـــــــــراروة
٥. حـــــــــسين كـــــــــريم محمـــــــــد الجـــــــــراروة
٦. حـــــــــسن كـــــــــريم محمـــــــــد الجـــــــــراروة
٧. محمـــــــــود كـــــــــريم محمـــــــــد الجـــــــــراروة
٨. موســـــــــى كـــــــــريم محمـــــــــد الجـــــــــراروة
٩. منـــــــــور كـــــــــريم محمـــــــــد الجـــــــــراروة
١٠. هايـــــــــل كـــــــــريم محمـــــــــد الجـــــــــراروة
١١. حمـــــــــدة كـــــــــريم محمـــــــــد جـــــــــرة
١٢. حـــــــــسنة كـــــــــريم محمـــــــــد الجـــــــــراروة
١٣. فنديـــــــــة كـــــــــريم محمـــــــــد جـــــــــرة
١٤. علـــــــــي حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
١٥. يوســـــــــف حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
١٦. عبـــــــــد الكـــــــــريم حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
١٧. خـــــــــضر حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
١٨. مـــــــــريم حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
١٩. اســـــــــماء حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢٠. أفطـــــــــيم حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢١. زعيلـــــــــة حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢٢. عليـــــــــه حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢٣. حميـــــــــدة حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة
٢٤. حمـــــــــدة حـــــــــسين خـــــــــضر الجـــــــــراروة

قد تقدموا بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ الدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٥٨ لدى محكمة بدايـــة حقـــوق إربد ضد المدعى عليها سلطة وادي الأردن لمطالبتها بالعطل والضرر وبدل الضرر الأدبـــي والمادي والمعنوي وبقيمة فواتير نفقات العزاء والبالغة (١٩٨٠) ديناراً مقدرين دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار.

على سند من القول :

١. المدعون في البند الأول هم والد وأشقاء المرحوم صدام أحمد حسين الجـراروة المـدعي الثاني هو جد المتوفى والمدعون من الثالث ولغاية الثالث عشر هم أخوال وخالات المتوفى والمدعون من الرابع عشر ولغاية الرابع والعشرين هم أعمام وعمات المتـوفى بتـاريخ ٢٠١٢/٣/٩ بنتيجة الغرق في السد الواقع في بلدة البويضة وتشكلت القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/١٢٦ تحقيق مدعي عام الرمثا.

٢. المدعى عليها للجهة المالكة للسد وهي المسؤولة بحكم القانون عن الإدارة والإشراف على كافة السدود المائية والمصادر المائية في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتهما الخاصة بسلطة الميـاه وسـلطة وادي الأردن والكتاب رقم (١٧٤٩/١٩/٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٦ الصادر عن وزارة المياه والري سلطة المياه والمرفق ضمن قائمة البينات.

٣. تم إجراء الكشف الطبي على جثة المرحوم صدام وتم تنظيم تقرير طبي شرعي من قبـل الطبيب الشرعي متضمناً أن سبب الوفاة هو الغرق وحفظ ملف القضية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٢/١٣٦) تحقيق مدعي عام الرمثا التي تشكلت على أثر حادث الغرق وتـم حفـظ الأوراق .

٤. إن إهمال المدعى عليها وقوفها موقفاً سلبياً تجاه غـرق المرحـوم صـدام ولـم تأخـذ الاحتياطات الأمنية اللازمة الواجب اتخاذها في منطقة الحادث كإيجاد طواقم نجاة أو وحدة إسعاف أو وجود مانع من موانع المياه كالأسوار الإسمنتية الواجب إنشائها لتلاشي وقـوع الحوادث، ولم تتخذ أي إجراء من إجراءات الحيطـة والـسلامة العامـة لحمايـة أرواح المواطنين وممتلكاتهم من مياه السد، ولذا فعدم إيجاد إشـارات وشـواخص تحذيريـة أو إرشادية وقت مكان الحادث أدى لعدم إنقاذ المرحوم في الوقت المناسب مما أدى إلى وفاته ولذا فإن المسؤولية التقصيرية قامت بحق الجهة المدعى عليها سـنداً لأحكـام مـسؤولية حارس الأشياء الوارد ذكرها في القانون المدني الأردني .

٥. إن جسامة الحدث سبب آلاماً وأحزاناً ولوعة للمدعين ولا شك أن هذه الجسامة لها تـأثير كون المتوفى أمامه مستقبلاً واسعاً مليئاً بالأمل والحياة وأن المـدعين لهـم الحـق فـي التعويض المادي عنه.

٦. إن التعويض عن الضرر الأدبي وإن كان لا يزول بالتعويض المادي إلاّ أن من أصـــيب في عاطفته وشعوره الشخصي، إذا حصل على تعويض مناسب سيساعده على مواســـاته وتخفيف شجنه وآلامه.

٧. إن فعل المدعى عليها تسبب في وفاة المرحوم نتيجة للفعل الضار ولـــذا فـــإن المـــدعين يطالبون المسؤول عنه بجبر الضرر الذي سببه لهم موت المرحوم المتـــأتي مـــن الفعـــل الضار باعتباره من مضاعفاته، وإذا كان الموت حق على كل إنسان إلاّ أن التعجيـــل بـــه بفعل الغير عمداً أم خطأ يلحق بالمضرور ضرراً محققاً إذ يترتب عليه بالإضـــافة لمـــا صاحبه من الضرر بوفاته، والثابت أن المدعى عليها عجلت بوفاته وحرمتـــه مـــن حـــق الحياة أغلى ما أنعم الله بها على الإنسان وقد استقر القضاء على التعـــويض عـــن هـــذا الضرر والثابت أن الآلام النفسية والحسية وسكرات الموت لا تفرق بين إنسان وآخر.

٨. لقد استقرت القواعد القانونية واجتهاد الفقه على أن كلاً من ارتكب خطأ ينشأ عنه ضـــرر للغير يلزم بالتعويض عن هذا الضرر ، وأن ثبوت واقعة الفعل الضار تكفي أساساً لتقدير التعويض.

٩. طالب المدعون المدعى عليها بجبر الضرر ودفع التعويض المناسب إلاّ أنها ممتنعة عـــن الدفع دون مبرر أو سبب قانوني مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ قرارهـــا المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٤٤٢٤) ديناراً يوزع على النحو التالي :

١. أحمد حسين خضر جراروة بصفته الشخصية وبصفته ولـــي أمـــر أبنـــاءه القاصـــرين كـــل مـــن صـــباح ودلال وعـــدي وحـــسين مبلـــغ (١١١٠٤) دنـــانير بدل التعويـــــــض عن الضررين المـــــــادي والأدبـــــــي

٢. كـــــريم محمـــــد ياســـــين جـــــرة ٢٤٠ دينـــــاراً

٣ . ياســـــين كـــــريم محمـــــد الجـــــراروة ٨٠ دينـــــاراً

٤. محمـــــد كـــــريم محمـــــد الجـــــراروة٨٠ دينـــــاراً

٥. حـــــسين كـــــريم محمـــــد الجـــــراروة ٨٠ دينـــــاراً

٦. حـــــسن كـــــريم محمـــــد الجـــــراروة ٨٠ دينـــــاراً

٧. محمـــــــود كـــــــريم محمـــــــد الجـــــــراروة ٨٠ دينـــــــاراً
٨. موســـــــى كـــــــريم محمـــــــد الجـــــــراروة ٨٠ دينـــــــاراً
٩. منـــــــور كـــــــريم محمـــــــد الجـــــــراروة ٨٠ دينـــــــاراً
١٠. هايـــــــل كـــــــريم محمـــــــد الجـــــــراروة ٨٠ دينـــــــاراً
١١. حمـــــــدة كـــــــريم محمـــــــد جـــــــرة ١٢٠ دينـــــــاراً
١٢. حـــــــسنة كـــــــريم محمـــــــد الجـــــــراروة ١٢٠ دينـــــــاراً
١٣. فنديـــــــة كـــــــريم محمـــــــد جـــــــرة١٢٠ دينـــــــاراً
١٤. علـــــــي حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ٢٤٠ دينـــــــاراً
١٥. يوســـــــف حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ٢٤٠ دينـــــــاراً
١٦. عبـــــــد الكـــــــريم حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ٢٤٠ دينـــــــاراً
١٧. خـــــــضر حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ٢٤٠ دينـــــــاراً
١٨. مـــــــريم حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ١٦٠ دينـــــــاراً
١٩. اســـــــماء حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ١٦٠ دينـــــــاراً
٢٠. أفطـــــــيم حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ١٦٠ دينـــــــاراً
٢١. زعيلـــــــة حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ١٦٠ دينـــــــاراً
٢٢. عليـــــــه حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ١٦٠ دينـــــــاراً
٢٣. حميـــــــدة حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ١٦٠ دينـــــــاراً
٢٤. حمـــــــدة حـــــــسين خـــــــضر الجـــــــراروة ١٦٠ دينـــــــاراً

وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ وحتى السداد التام.

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف إربد كما وطعن فيه المدعون بلائحة استئناف تبعي وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ الحكم رقم ٢٠١٤/٢٣٩٠ وجاهياً والمتضمن :

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً بالنسبة لما ورد عليه كون المستأنف أصلياً أسقط الاستئناف الأصلي عن بعض المدعين وإبقاء البعض الآخر.

٢. قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الضرر المعنوي والحكم للمدعين بمبلغ (١١٧١٢) ديناراً للمدعين يوزع فيما بينهم وفق ما تم توضيحه في متن القرار وتقرير الخبرة وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية وذلك بنسبة هذا المبلغ وكامل المصاريف ومبلغ (٦٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وتبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ وتقدموا بلائحتهم الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السببين الثاني والثالث</u> ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ قضت بمسؤولية المميزة عن حادث غرق المرحوم صدام جراروة دون أن تراعي أن السد ليس مكاناً مخصصاً للسباحة وأنه لم يصدر عن المميزة أي فعل يوجب مسؤوليتها ومن حيث النتيجة التي توصلت إليها المحكمة باعتبار الضرر مفترضاً.

ورداً على ذلك فإنه ومن الرجوع إلى قرار محكمة الدرجة الأولى فقد طبقت المادة (٢٩١) من القانون المدني على اعتبار أن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلاّ ما لا يمكن التحرز منه ...).

وقد اعتبرت المحكمة المدعى عليها مسؤولة عن الضرر الحاصل للمرحوم مورث المدعين وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف وباستعراض المادة المشار إليها نجد إنها تتطلب عناية خاصة للوقاية من الضرر لمن كان تحت تصرفه أشياء وأنه يكون ضامناً لم تحدثه هذه الأشياء من ضرر .

وبالرجوع إلى أوراق التحقيق وقرار مدعي عام الرمثا رقم ٢٠١٢/١٣٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ والمحفوظة ضمن حافظة مستندات وكيل المدعين حيث ثبت أن مورث المدعين المرحوم صدام أحمد حسين الجراروة قد غرق أثناء نزوله سد البويضة للسباحة.

حيث قرر مدعي عام الرمثا حفظ الأوراق أي أن قرار المدعي العام اعتبر أن المرحـــوم صدام أحمد حسين هو الذي نزل إلى مياه السد.

وبالتالي هو من تسبب بإضرار نفسه بنزوله إلى السد والسباحة في مكان غير مخـــصص للسباحة يضاف إلى ذلك أن سد البويضة هو مخصص لحفظ المياه وليس للسباحة أو أية غايـــة أخرى كما أنـــــــــه لم يصدر عن الجهة المدعى عليها (الطاعنة) أي فعل يوجب التعويض (ق . ت حقوق رقم ٢٠١٤/٣٧١٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ هيئة عامة).

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المطعون فيه لخلاف هذه النتيجة فإن هذين السببين يردان على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

عضـــــــــو

دقـــــــق / ف ع